الأحاديث المعلولة في التمييز والواردة في الصحيحين
- دراسة تحليله -

د. عمار أحمد الحريري*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٢/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/٣١م

ملخص

يروم البحث حول قضية مشكلة في الظاهر، إذ كيف يروي مسلم أحاديث في التمييز ويبيّن علتها، ثم يرويها نفسها في الصحيح، وقد بلغت هذه الأحاديث خمسة فقط، وشاركه البخاري برواية ثلاثة منها، وحاول البحث أن يجيب عن هذه الإشكالية من خلال دراسة هذه الأحاديث الخمسة من حيث سياقها في الصحيح ومظانها وعلتها والغرض من ذكرها فيه، ووقع ذلك في مبحثين: المبحث الأول حوى حديثين ساقهما مسلم سنداً ومتناً، وشاركه البخاري بالثاني منهما، والمبحث الثاني حوى ثلاثة أحاديث ساقها مسلم سنداً دون المتن المعلول، وقد شاركه البخاري باثنين منها، وظهر في البحث الصنعة الحديثية عند كل من الإمامين، وطريقة تعاملهم مع الحديث المعلول واختلافهما أحياناً في إثبات العلة أو نفيها.

Abstract

The research intented to solve the issue of a problem as it is supposed of which how does Imam Moslem narrate the hadiths of Al-Tamyeez and how they are weak and then narrate them in the Sahih. These hadiths were only five, and Al-Bukhari shared the narration of three of them. The research studied to answer this problem by studying these five hadiths in the location of the context of Sahih; its status and the purpose mentioning in it. The research is divided into two sections: the first one contains two Hadiths narrated by Moslem the series of narrators and the text, shared by Al-Bukhari the second of them. The second section contained three Hadiths narrated by Moslem without the weak text, and shared by Al-Bukhari two of them.

In the research, the craftship appeared by two Imams, and the way they deal with the weak Hadith and the differences in the way they register the proof of weaknees or to deny it.

المقدمة:

إن الاشتغال بعلم الحديث وفهم منهج العلماء في تقديم الحديث الصحيح لنا، والتنقيب عن علل الحديث ونقدها، لهو من أشرف العلوم وأهمها، كيف لا وهو ينافح عن نبينا ﷺ وعن سنته ويذب عنها، ومن أشهر هؤلاء وأعلمهم الإمام مسلم الذي ألّف لنا صحيحاً أبدع فيه وبصنعته الحديثية وترتيبه، مقابل ذلك ألّف لنا كتاب التمييز، الذي وقف على أحاديث ظاهرها الصحة ولكن فيها عللاً ربما لا يفطن لها أهل التخصص.

إن سبب فكرة البحث قامت؛ لما تمّ رصد بعض الأمثلة التي رواها مسلم في التمييز وبيّن علتها ثم وجدناها مروية في الصحيح، مما أثار حفيظتنا لنرى كم عدد هذه الأحاديث، ولماذا رواها مسلم في الصحيح رغم إعلالها في التمييز؟ وهل وقعت من مسلم سهواً أو هناك منهجية وتعمد ذكرها في الكتابين.

* أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية.

ولإثراء البحث أكثر؛ وجدنا من الفائدة أيضاً رصد هذه الأحاديث المعلولة في التمييز ومدى حضورها في صحيح البخاري، فكانت هناك بالجملة ثلاثة أحاديث شارك فيها البخاري مسلماً في روايتها، مقابل ذلك لم نجد حديثاً واحداً معلولاً في التمييز ورواه البخاري دون مسلم في الصحيح.

إشكالية البحث:

إذا سلمنا أن كتاب التمييز هو كتاب علل، فهذا يدعو إلى تساؤلات عدة حول رواية الحديث نفسه في الصحيح، وهي:

١- لماذا يروي مسلم الحديث في التمييز معلولاً ثم يرويه في الصحيح؟
٢- كم عدد الأحاديث التي رواها مسلم في التمييز ثم كررها في الصحيح؟
٣- هل روى مسلم هذه الأحاديث سهواً أو تقصداً، وما غرضه من ذلك؟
٤- هل شارك البخاري مسلماً في روايات الأحاديث المعلولة في الصحيح؟
٥- هل هناك منهجية وسياق مخصوص في رواية هذه الأحاديث في الصحيح؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة هذه المسألة حول هدف مسلم في رواية الحديث في التمييز ثم في الصحيح، وفهم منهجية مسلم بذلك، وقد يؤدي إلى قراءة جديدة لصحيحي مسلم والبخاري في ضوء ذكر هذه الأحاديث المعلولة فيهما.

منهج البحث:

اعتمد البحث على الاستقراء التام للأحاديث الواردة في التمييز ثم في الصحيحين، وقد اعتمدت المنهج المقارن في ما ورد في الكتب وبين الروايات، إضافة إلى المنهج التحليلي لكل حديث، ورصد كل معلومة تخص الحديث من المصادر الأصلية.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ما أعله مسلم في التمييز وساقه سنداً ومتناً في الصحيح

المبحث الثاني: ما أعله مسلم في التمييز وساقه في الصحيح مع حذف المتن أو علته

خاتمة.

الدراسات السابقة ونقد المصادر والمراجع:

لا يوجد دراسة تخص فكرة البحث أو عنوانه على الخصوص، أي جمعت واستقرأت الأحاديث التي رواها مسلم في التمييز ومن ثم رويت في الصحيحين، وأزعم أنها فكرة مبتكرة، ولفتة تخصصية قلّ من انتبه إليها، وإنما هناك دراسات حول منهج الإمامين مسلم والبخاري في صحيحيهما، إما بالعموم أو من جهة معينة، ومن ذلك وألصقها ببحثي رسالة دكتوراه للباحث حذيفة الخطيب بعنوان: "منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح"، قدمت في الجامعة الأردنية عام ٢٠١٠، وجاءت الأطروحة بفصلين رئيسين، الأول دراسة نظرية حول منهج مسلم في التعليل في الصحيح وأقوال

العلماء في ذلك، بينما الفصل الثاني جاء دراسة تطبيقية وذكر فيها أنواع علل الإسناد والمتن في الصحيح، وواضح من الخطة أن مادة بحثي ورؤيته مختلفة تماما عن غرض الباحث، فأنا لا أبحث عن قرائن التعليل عند مسلم لا التصريحي ولا الإشاري كما فعل الباحث، وإنما لدي مادة معلولة جاهزة عند مسلم رواها في الصحيح، وغرضي من ذلك: لماذا رواها وهي معلولة عنده؟، ومادة بحثي حصرا الأحاديث الخمسة التي رويت في التمييز وفي الصحيح معا فقط، والتي لم يدرسها الباحث في أطروحته.

ومن جانب آخر لقد اعتمدت في أصل الدراسة على كتاب التمييز المحقق من قبل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، في آخر كتابه "منهج النقد عند المحدثين تاريخه ونشأته"، وبلغ عدد صفحات كتاب التمييز واحدةً وخمسين صفحة فقط، وهي الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، والناشر مكتبة الكوثر للنشر.

ولقد بيَّن مسلم سبب تصنيف كتابه التمييز، وهو إجابة لسؤال أحد تلاميذه له بذكر الأحاديث التي يَهِمُ فيها أصحابها، فصارت هذه الأحاديث عند أهل العلم غلطاً.

ويقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام: الأول: المقدمة وأقسام الرواة، والثاني: أقسام الخطأ النظرية، والثالث دراسة تطبيقيـة على العلل.

وهذا الكتاب فيه نقص حسب ما ظهر لي؛ لأن هناك أحاديث معلولة نص عليها العلماء في كتبهم وأحالوا إلى التمييز ولكن لم أجده فيه، مثلاً كما سيأتي معنا قول ابن حجر في المثال الأول من المبحث الثاني "ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم ..." -وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً-، بينما لم أجد هذا الحديث وعلته في كتاب التمييز المطبوع مطلقاً.

فهذا نقص من الكتاب يدل على أن الكتاب لم يصلنا كاملاً، وقد أشار إلى شيء من ذلك الأعظمي في مقدمة تحقيقه للتمييز فقال: "والمخطوطة الأصلية فقد ضاعت منها الورقة الأولى، وأوراق من الأخير لا نعلم قدرها"[١].

ومع ذلك تم استقراء كتاب فتح الباري حول وجود أحاديث أخرى سقطت من التمييز، ولم أجد إلا حديثاً واحداً كما سبق.

المبحث الأول
ما أعله مسلم في التمييز وساقه سندا ومتنا في الصحيح

لقد خصص مسلم كتاب التمييز لذكر علل وأخطاء بعض الرواة في عدد من الأحاديث، ومع ذلك نجد أنه قد روى بعضها في الصحيح سنداً ومتناً دون حذف العلة، والأصل أن مسلماً خصص الجامع المسند للأحاديث الصحيحة، وهذا يطرح إشكالا لماذا روى مسلم هذه الأحاديث في الصحيح، إضافة إلى ذلك أيضاً نتتبع البخاري في روايتها في الصحيح وغرضه من ذلك، طالما قد أعلها مسلم في التمييز.

وبعد رصد الأحاديث بقراءة استقرائية تامة، وجدنا حديثين رواهما الإمام مسلم في التمييز وفي صحيحه معاً سنداً ومتناً، وقد شاركه البخاري برواية الحديث الثاني منهما.

الحديث الأول: حديث بني الإسلام على خمس:

أورد مسلم في كتابه التمييز تحت باب: ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان[٢]، حديثَ ابن عمر فقال: حدثنا ابن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي

ﷺ، قال: "بُني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج"، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، فقال: "لا، صيام رمضان والحج"، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ".

لقد أورد مسلم هذا الحديث حسب عنوان الباب؛ ليظهر ما وقع فيه من خطأ؛ نتيجة عدم الضبط في تحمله أو أدائه، أو لأنه وقع فيه نقص، وكلا العلتين وجدتا في هذا المثال.

أما ما وقع في هذه الرواية من نقص، فإن المشهور من حديث ابن عمر "بُني الإسلام على خمس" ذكرُ الشهادتين: شهادة أن لا إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، بينما اقتصر متن الحديث على القول "على أن يوحد الله".

وأما ما وقع من خلل في ضبط الحديث، فقد اختلفت الروايات بين تقديم الصيام على الحج أو العكس، وقد صوب ابن عمر في هذه الرواية بتقديم الصيام على الحج، بينما جاءت رواية أخرى متفق عليها في الصحيحين تقدم الحج على الصيام.

- **سياق مسلم للحديث في الصحيح ومناقشته:**

أورد مسلم هذا الحديث كما ورد في التمييز حرفياً، وصدّره باب بيان أركان الإسلام بنفس الإسناد والمتن وما وقع فيه من اختلاف من تقديم وتأخير، ولا داعي لإعادته خشية الإطالة(٣).

إلا أن مسلماً ذكر متابعات للحديث، فبعضها ورد أيضاً دون ذكر الشهادتين، وإنما بلفظ "على أن يعبد الله ويكفر ما دونه"، ولكن دون اختلاف، وإنما بتقديم الحج على الصوم، فقال: "وحج البيت وصوم رمضان".

ولكن بعد هاتين الروايتين في الصحيح؛ روى مسلم متابعة أخرى للحديث من طريق عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ..."، فذكر هنا الشهادتين، أيضاً مع تقديم الحج على الصوم ودون اختلاف.

ورجع مسلم في آخر رواية تحت نفس الباب؛ ليروي للحديث متابعة أخرى من طريق شيخه ابن نمير نفسه صاحب الرواية الأولى، ولكن من طريق مختلف تماماً، وهو عن أبيه، قال حدثنا حنظلة، قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: "ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت"، ولم يذكر الشطر الثاني من الشهادة "وأن محمدا عبده ورسوله"، ولكن هنا قدم الصيام على الحج، إذا الحديث فيه اضطراب من جهة المتن، وعدم ضبطه كما أشار إلى ذلك مسلم، ومع ذلك ذكره بالصحيح، مع اختلاف في طرقه، وقد شارك مسلماً في رواية ابن نمير الأولى، أبو عوانة(٤)، وأبو نعيم(٥)، وقال إسناده ضعيف، والبيهقي في سننه(٦).

وقد أخرج أحمد شاهداً لحديث ابن عمر برواية النقص والاختلاف، في مسند جرير بن عبد الله(٧).

والذي يظهر من صنيع مسلم، أن ما وقع في الحديث من اضطراب في ألفاظه يعتبره علة غير مؤثرة، إما من جهة التقديم والتأخير بين قولنا صوم رمضان والحج، أو العكس، أو من جهة الشهادتين فقد رويت بالمعنى، ولا تؤثر على معنى الحديث.

إن النووي قد وقف على ما وقع في الحديث من اضطراب من الوجهين، وذكر أجوبة عدة:

- **ما يتعلق بالشهادة:**

لم يعلق النووي على ما جاء في الرواية الأول والثانية من لفظ "يوحد الله" أو "يعبد الله"، وإنما علق على رواية ابن نمير الأخيرة التي جاء فيها شطر الشهادة، دون تتمتها "وأن محمدا عبده ورسوله"، فيقول: "... وَأَمَّا اِقْتِصَاره فِي الرِّوَايَة

الرَّابِعَة عَلَى إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ إِمَّا تَقْصِير مِنْ الرَّاوِي فِي حَذْف الشَّهَادَة الْأُخْرَى الَّتِي أَثْبَتَهَا غَيْره مِنْ الْحُفَّاظ، وإِمَّا أَنْ يَكُون وَقَعَتْ الرِّوَايَة مِنْ أَصْلهَا هَكَذَا، وَيَكُون مِنْ الْحَذْف لِلِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْقَرِينَتَيْنِ وَدَلَالَته عَلَى الْآخَر الْمَحْذُوف"[٨].

فالنووي يضع مجرد احتمالاًت، وسواء تقصير من الراوي أو رويت هكذا على أصلها، فلا تؤثر على صحة الحديث برأيه.

- **<u>ما يتعلق بتقديم الحج على الصيام، أو العكس:</u>**

وصف النووي روايات مسلم من حيث التقديم والتأخير، فقال: "وأما تقديم الحج وتأخيره، ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثم قال: "ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إنكار ابن عُمَرَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَدَّمَ الْحَجَّ مَعَ أن ابن عُمَرَ رَوَاهُ كَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ابن عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ وَمَرَّةً بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ فَرَوَاهُ أيضاً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ".

ثم ينقل النووي رأي ابن الصلاح الذي يرى أنه وقع هذا الاضطراب بسبب رواية الحديث بالمعنى، فيقول: "وَأَمَّا رِوَايَةُ تَقْدِيمِ الْحَجِّ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ كَانَ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَيَرَى أَنَّ تأخير الْأَوَّلِ أَوِ الْأَهَمِّ فِي الذِّكْرِ شَائِعٌ فِي اللِّسَانِ فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتأخير، لِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يسمع نهي ابن عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ أَرَهُمْ بَيَّنُوهُ.

لقد ضعف النووي هذا الاحتمال؛ لأن الروايتين ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى، ولأن فتح هذا الباب وهو احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا؛ قدح في الرواة والروايات، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل[٩].

خلاصة ذلك أن مسلماً روى الحديث بسنده ومتنه وصدر به الباب؛ لكونه ما وقع فيه من نقص وتقديم وتأخير غير مؤثر على معنى الحديث، كما سبق بيانه، وأجاب عنه النووي.

الحديث الثاني: "ولم يمسَ ماء":

ذكر مسلم في التمييز باب ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها، فقال حدثنا أحمد ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشةﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: "كان ينام أول الليل ويحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماءً حتى ينام"[١٠].

قال مسلم مبيناً علة الرواية: "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النخعي وعبد الرحمن ابن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

فالعلة هي وهم أبي إسحاق في متن الرواية بقوله: "ولم يمسّ ماءً"، وعرفت العلة بمخالفة أبي إسحاق لغيره من الحفاظ أمثال النخعي، إبراهيم بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود والزهري، الذين رَوَوْا عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أكله ونومه إذا كان جنباً، وقد أوردها مسلم عقب الرواية المعلولة.

وقد روى رواية أبي إسحاق المعلولة بلفظ "ولا يمسّ ماء"؛ أحمد بن حنبل في مسنده[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣]، وابن ماجه[١٤]، في سننهم، والبيهقي في السنن الكبرى[١٥].

وقد شارك مسلماً جمعٌ من النُّقاد في إعلال رواية أبي إسحاق، فقد قال أبو داود في سننه عقب تخريجه: "حدثنا الحسن ابن علي الواسطي بغير ذكر "لا يمسّ ماءً"، قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق"، ثم أخرج الصحاح بأسانيد كأسانيد مسلم الصحيحة ثم قال: "خالفهم أبو إسحاق"[١٦].

وتبعه الترمذي فقد أخرج في سننه، عن الأعمش، ورواية عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عائشة وذكره، ثم قال: "وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا

أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق"[١٧].

ثم نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله في المسألة: يقُولُ قال أَبِي: قال شُعبةُ: قد سمِعتُ حدِيث أَبِي إِسحاق: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كان ينامُ جُنُبًا، ولكِنِّي أتّقِيه"[١٨].

وقد أعلّ البيهقي اللفظة بقوله: "لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلَّس فرواها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية إسحاق"[١٩].

وقال النووي: "فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ"[٢٠].

وقال ابن الملقن في البدر المنير عن أحمد قوله: "هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِصَحِيح"[٢١].

فالعلة إذن من وهم أبي إسحاق في الرواية، وقد أجمع النقاد على ذلك، إلا أن الإسماعيلي نسب الغلط للأسود وليس لأبي إسحاق، كما نقل عنه ابن حجر في الفتح[٢٢]، وهذا محتمل، ولكن يرده إجماع النقاد على أن الغلط من أبي إسحاق.

- **<u>سياق الحديث في الصحيحين ومناقشته:</u>**

أمَّا الشيخان فقد رويا حديث أبي إسحاق بسنده هذا ولكن المتن بمعناه دون التصريح بقولها "ولا يمسُّ ماءً"، إنَّما اقتصرا على إخراجه بمعنى يحتمل الأمرين.

أولاً: سياق الحديث في صحيح مسلم:

روى مسلم في صحيحه في باب صلاة الليل بسنده عن أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ – قَالَتْ – وَثَبَ – وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ – فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ – وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ"[٢٣].

ويظهر من الحديث تصويب الأسود لبعض ألفاظ الحديث سمعها سابقاً ممن روى عن عائشة، ومع ذلك تبقى دلالة الحديث واضحة في نومه ﷺ بعد قضاء حاجته دون وضوء أو غسل، ولكن يلاحظ على منهج مسلم في رواية هذا الحديث ما يلي:

روى مسلم حديث أبي إسحاق في باب صلاة الليل، بينما روى الأحاديث التي تخص نوم الجنب بوضوء في كتاب الحيض، وهو حديث عائشة ولكن بلفظ: "توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"، وكذلك روى حديث عمر بسؤاله للنبي ﷺ قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»[٢٤]، فلو كان مسلم يتبنى رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة "ولا يمسُّ ماءً"؛ لرواها في مظانها في الباب نفسه، لأن منهج مسلم تجميع الروايات في مكان واحد أول ما تذكر في مظانها ولا يوزعها أو يكررها على الأبوب[٢٥]، بينما جاءت هذه الرواية في ضوء الحديث عن صلاة الليل، واستدل مسلم فقط من الحديث أوله وهو أنه "كان ينام أول الليل ويحيي آخره"، أما باقي الحديث لا علاقة له بالباب، وهذا يدل على أن مسلماً روى الحديث في صحيحه برواية أبي إسحاق عن الأسود..، ليس من باب الاحتجاج بهذه اللفظة التي هو أعلها في التمييز.

وهذا يؤكد أنه يجب التعمق في سياق مسلم للحديث في مظانه، فقد يورد حديثاً في متنه علة لا يحتج فيها، فلا يسوقها في مظانها، بينما قد يسوقه في الصحيح في مكان آخر؛ للاستدلال به في تلك اللفظة غير المعلولة كما في هذا المثال.

ثانياً: سياق الحديث في صحيح البخاري:

روى البخاري حديث أبي إسحاق مرة واحدة في صحيحه في كتاب التهجد: باب من نام أول الليل وأحيا آخره، بلفظ مختلف قليلاً عن رواية مسلم في الصحيح، وهي "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ"(٢٦).

إن سياق المتن جاء من دون اعتراضات، وآخر متن الحديث اختلف عن رواية مسلم، فقد صرح أنه يغتسل بعد قضاء حاجته، ولم يذكر النوم بعد ذكر قضاء الحاجة.

يرى ابن حجر أن رواية أبي إسحاق "ولا يمس ماء" أصلها من هذا الحديث ولكن اختصره أبو إسحاق بطريقة لا يفهم من الحديث هذا الفهم، فقال: "وأظن أبا إسحاق اختصره –أي: "لفظ ولا يمس ماءً"–، من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الآخر، فمن ثم غلطوه في ذلك"(٢٧).

ويلاحظ أن البخاري لم يورد حديث أبي إسحاق في كتاب الغسل وهو مظانه، فقد عنون فيه ثلاثة أبواب لحديث عائشة وعمر يظهر فيها فقهه، الباب الأول: باب كينونة الجنب في البيت وروى حديث عائشة "يتوضأ وضوءه للصلاة"، والباب الثاني: باب نوم الجنب وروى حديث عمر السابق، والباب الثالث: باب الجنب يتوضأ وينام وأعاد فيه رواية حديث عائشة في الوضوء قبل النوم(٢٨).

أمَّا حديث أبي إسحاق لم يذكره أبدا في هذه الأبواب الثلاثة أو حتى في كتاب الغسل أو الطهارة، وإنما اكتفى بذكره في كتاب التهجد باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، ومن الترجمة واضح قصده من الاستدلال بالحديث هو أوله وأنه كان ينام أول الليل ويحيي آخره"، بالتالي لم يحتج مطلقاً برواية أبي إسحاق ولم يأت بها في مظانها مطلقاً.

لقد تجاهل البخاري متن حديث أبي إسحاق في شطره الثاني بما يتعلق بنوم الجنب، واستدل فقط بالشطر الأول منه في مظانه بما يتعلق في التهجد، وحتى كعادته لم يحاول التوفيق بين المتنين أو حتى الإشارة إليه، وهذا دلالة واضحة منه على أن هذه المتن معلول، وكأنه غير موجود في الصحيح.

وقد صرَّح ابن حجر عن منهج البخاري في ذكر مثل هذا الحديث، فقال: "والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصودًا، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة"(٢٩).

وبهذا الحديث يكون البخاري أراد إخراج كيفية صلاة النبي ﷺ ليلاً فقط، ولم يكن باقيه مقصوداً على ما ذكر ابن حجر، ولو أراد ما بقي منه لأخرجه في مكانه أي في كتاب الغسل.

وظهر من خلال التمعن في منهج الشيخين من إيراد حديث أبي إسحاق الاتفاق بينهما على إعلال هذه الرواية في شطرها الثاني، وعدم تبنيها، ووردت في الصحيحين؛ من أجل الاستدلال في الشطر الأول من الحديث الذي يخص قيام الليل فقط، واتفق كلا الإمامين على عدم رواية الحديث في مظانه في كتاب الغسل.

ومع ذلك هناك رأي ذكره ابن حجر في توضيح انتقاد الإسماعيلي لحديث الباب عند البخاري، فيرى ابن حجر أن الإسماعيلي لم يقصد هذا الحديث، وإنما لفظ "ولا يمس ماء"، لأنه يرى أن لفظ الحديث عند البخاري لا يدل على أنه لم يتوضأ قبل أن ينام، قال ابن حجر: " قال الإسماعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها كان إذا أراد أن ينام

وهو جنب توضأ، قلت: لم يُرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء"(٣٠).

ويبقى هذا رأي لابن حجر، ولكن تعقيب الإسماعيلي على حديث أبي إسحاق دون ذكر اللفظ.

المبحث الثاني
ما أعله مسلم في التمييز وساقه في الصحيح مع حذف المتن أو علته

إن فكرة هذا المبحث هي تتمة للمبحث السابق، وهي رصد الأحاديث التي أعلها مسلم في التمييز ثم أوردها في الصحيح، ولكن هنا اختلف منهج مسلم من حيث سياق الحديث عما سبق في المبحث الأول، فيورد السند وربما المتن ولكن مع تجويد الحديث من غير علته، وقد شارك البخاري مسلماً في رواية حديثين من هذه الأحاديث الثلاثة بعد استقراء تام، وربما هذه المقارنة تعطي نظرة منهجية في مدى توافق الشيخين أو اختلافهما في الغرض من تخريج الحديث المعلول، وكيف يتصرفا في وجوده بالصحيحين؟.

الحديث الثالث: حديث "وما فاتكم فاقضوا":

ذكر ابن حجر في سياق شرحه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"، قال ابن حجر في الفتح: "وما فاتكم فأتموا أي أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه"(٣١).

وهذا الحديث لم نجده في نسختنا من كتاب التمييز، وربما سقطت من المختصر له؛ لأن نسخة التمييز المطبوعة الحالية مختصرة وليست كاملة، حسب ما ذكرنا ذلك في المقدمة.

ومما يؤكد ثبوت الحديث بالتمييز ما قاله البيهقي في السنن الكبرى فقال: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ –أي رواية "وما فاتكم فاقضوا"–، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مُدْرَجًا فِيمَا قَبْلَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو نَصْرِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ " وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ " قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ"(٣٢).

ونقل أيضاً الزيلعي في نصب الراية انتقاد مسلم لرواية ابن عيينة فيقول": قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُهُ"(٣٣). وهذا الكلام لا يقوله عادة مسلم في الصحيح، وإنما الأقرب إلى منهجه في التمييز؛ لكونه ينص على العلة.

يظهر واضحا نسبة العلماء في رواية حديث من طريق ابن عيينة "وما فاتكم فاقضوا" لمسلم في الصحيح، وإثبات انتقاده لها أيضاً.

- **<u>سياق مسلم للحديث في الصحيح ومناقشته:</u>**

فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه بصدارة الباب، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح.... قالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ

لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»"[٣٤]، فاختار لفظ حرملة، ولم يذكر متن ابن عيينة أو أشار إليه بعلة أو غيرها.

ساق مسلم الحديث من عدة طرق كعادته، وكلها اللفظ فيها "وما فاتكم فأتموا"؛ إلا رواية قتيبة ابن سعيد جاء لفظها "صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ".

قال النووي: "وَقَوْلُهُ ﷺ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِهِ وَفِي رواية واقض ما سبقك"[٣٥].

والذي يظهر من صنيع مسلم بعد أن ثبت تعليله لرواية ابن عيينة في لفظة من الحديث قد خالف فيها الثقات، أنه أولاً ذكر رواية ابن عيينة في ذكر أسانيده وطرق الحديث كعادته، بينما لم يذكر لفظ ابن عيينة مطلقاً، واختار لفظاً آخر، فأصل الحديث صحيح عول عليه من خلال كثرة الروايات التي ساقها من غير طريق ابن عيينة، وذكر سند ابن عيينة فقط دون متنه المعلول، لكونه يعده خطأ وعلة.

لا شك أن البخاري يتفق مع مسلم في تعليل رواية "فاقضوا"؛ لأنه لم يأت بها مطلقاً في الصحيح، واكتفى برواية "فأتموا" وكررها عدة مرات في صحيحه[٣٦].

ويؤكد ابن حجر أن رواية الجمهور هي الأرجح بلفظ "فأتموا"، ولكن ينبه على سند آخر أورده مسلم في الصحيح دون ذكر متنه، الذي جاء بلفظ "فاقضوا"، فقال: "فرواية الجمهور فأتموا ووقع لمعاوية ابن هشام عن سفيان فاقضوا، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضاً ... –ثم يقول–: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا"[٣٧].

ومع ذلك يحاول ابن حجر الجمع بين الروايتين رغم أن مخرجهما واحد، فيقول: "لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظ منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً..."[٣٨].

بينما رفض الزيلعي التقارب بين اللفظتين، واعتبر لكل منهما معنى مختلف، فقال: "فقد تابع ابنَ عيينة جماعةٌ، وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال ..."[٣٩].

والجدير بالذكر فإن الدارقطني ذكر الحديث في علله، ولكنه لم يعلق على لفظة "فاقضوا"، بالرغم من سياق الحديث بهذه اللفظة، وإنما ذكر الاختلاف عن أصحاب ابن سيرين في رفع الحديث ووقفه على أبي هريرة، فقال: "اختلف في رفعه عن ابن سيرين"[٤٠].

الحديث الرابع: ميقات أهل العراق:

قال الإمام مسلم في التمييز تحت باب" ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن"، ثم قال: "ثنا إسحاق، أن عبد الرزاق قال: سمعت مالكا يقول: "وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً، فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أخبرنيه نافع عن ابن عمر، فحدثت به معمر فقال: قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها". ثم ذكر من قول عبد الرزاق: "وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكاً بأخرة محاه من كتابه"[٤١].

إن معالجة مسلم لهذا الحديث في التمييز يظهر من جانبين: الأول في ما وقع من تحريف بتحديد قرن كتوقيت إحرام لأهل العراق، وإنما هي لنجد، والجانب الآخر نفي ذكر أهل العراق أصلاً في الروايات الصحيحة، حيث لم يثبت منها شيء

مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

العلة الأولى: خطأ إضافة قرن لأهل العراق: وقد نسب الإمام مسلم الخطأ في هذه الرواية إلى عبد الرزاق، وأنه وهم فيه، وهذه الرواية مرسلة، حيث يروي مالك مباشرة عن النبي ﷺ، إلا أن مسلماً سرد الروايات بأسانيدها من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، والتي تبين خطأ رواية عبد الرزاق المرسلة، والخطأ تحديداً في قول مالك، وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً، فنقل مسلم الروايات التي تثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وليس لأهل العراق، بل لم تذكر الرواية الصحيحة التي ساقها أهل العراق، ويؤكد مسلم أن عبد الرزاق لم يحفظ، ولكنه نبه إلى احتمال أن يكون الخطأ من مالك، فقال: "وان كَانَ حفظ- أي عبد الرزاق- فَلَعَلَّ لِسَان مَالك سبق لِسَانه".

ثم يقول: "وَالصَّحِيح الْمَحْفُوظ من تَوْقِيت رَسُول الله ﷺ يكون ذَلِك مَا حفظ عَن نَافِع، عَن ابْن عمر أَن النَّبِي ﷺ وَقت قرنا لأهل الْعرَاق هَذَا مَا لَا يحْتَمل التَّوَهُّم على مَالك"(٤٢). ويقصد أن الوهم وقع من تلاميذ مالك وليس منه.

العلة الثانية: نفي زيادة "لأهل العراق ذات عرق" لرواية الرفع: وقد صرح مسلم بهذه العلة، عندما قال: "وَقد روى عبيد الله كَمَا ذكرنَا من قبل عَن نَافِع عَن ابْن عمر حد لأهل الْعرَاق ذَات عرق، وَذكر أَلْفَاظ كل رجل من هَؤُلَاءِ المسمين بعد أَن بَين أَن رِوَايَة عبد الزراق، عَن مَالك خطأ غير مَحْفُوظ، فَأَما الأحاديث الَّتِي ذَكرنَاهَا من قبل أَن النَّبِي ﷺ وَقت لأهل الْعرَاق ذَات عرق فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِد يثبت"(٤٣).

من الواضح نص الإمام مسلم بعدم ثبوت إضافة "وقت لأهل العراق ذات عرق" مرفوعة إلى النبي ﷺ مطلقاً، وإنما ثبتت عن عمر رضي الله عنه كما عند البخاري دون مسلم "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأهل نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"(٤٤).

وفي سياق نقد هذه الرواية يشير مسلم أيضاً لنقد حديث ابن جريج، الذي ذكر فيها لفظة توقيت أهل العراق، فيقول: "وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر"، بل ينتقد مسلم شواهد حديث جابر؛ كحديث المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة، وقال ليس بمستفيض(٤٥).

- **<u>سياق مسلم للحديث في الصحيح ومناقشته:</u>**

هذه الرواية عن ابن جريج هي محل الشاهد هنا، فإن هذا الحديث نفسه قد رواه مسلم في الصحيح بسنده عن ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٤٦).

ويشير النووي إلى ترتيب الأحاديث التي جاءت في هذا الباب في الصحيح، وهي ثلاثة: حديث ابن عباس، وعمر، وجابر، فيقول: "ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس أكملها، لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً"(٤٧).

إن مدار حديث جابر على ابن جريج عند مسلم، وقد رواه من طريقين عنه، وجاء حديث جابر في نهاية الباب، بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعمر في مواقيت الحج والعمرة، ولكن الطريق الأول قال: "أُراه يعني النبي ﷺ" دون ذكر المتن، بينما

الطريق الثاني صريحة بالشك في رفعه كما سبق، مع ذكر المتن كاملا، وقد يكون هذا إشارة من مسلم إلى أن هذه اللفظة غير مرفوعة؛ لأمرين: الأول: أن في الحديث شكاً في رفعه فقصد وقفها على جابر؛ بل يعد النووي أن هذا الرفع لا يحتج فيه، والثاني: أن الشواهد التي سبقت حديث جابر ليس فيها ذكر أهل العراق، فساقها مسلم؛ ليبين علة رواية ابن جريج، ومخالفتها للأحاديث الأخرى، وهذا المنهج نص عليه في مقدمته.

قال النووي معقبا على الطريق الأولى: "قَوْلُهُ "أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ". معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى، أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: أُراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث، فقال: أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله أحسبه، رفعٌ لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه، قوله في حديث جابر "ومهل أهل العراق من ذات عرق" هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق"[٤٨].

فبناء على كلام النووي؛ فإن مسلماً لم يعد الحديث مرفوعاً للشك في رفعه، وهذا يعني أنه لا يتبناه في الصحيح، وإنما ذكره لبيان علته وهي الشك في الرفع أو الوقف.

وقد أعلّ الحديث –أيضاً– ابنُ خزيمة في صحيحه، قائلاً: "قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريح لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها"[٤٩].

وأعلّ الدارقطني حديث ابن عمر فقال: "لم يتابع عبد الرزاق على هذا القول، وخالفه أصحاب مالك رووه عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق عن النبي ﷺ"[٥٠]. ونقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله: " لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتا"[٥١].

ومما يؤكد علة رفع هذه اللفظة ما رواه البخاري نفسه في الصحيح بسنده عن ابن عمر عندما ذكر مواقيت الإحرام فقال ابن عمر" وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "وَلأهل الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَذُكِرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ".

فالعراق يومئذ لم يصلها الفتوحات الإسلامية، وإنما في زمن عمر، ولذلك يضع البيهقي احتمالاً أن جابراً سمع عمر يقول ذلك في مهل أهل العراق[٥٢]، وعلق في موضع آخر: "ذهب إلى هذا طاوس وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين، أن النبي ﷺ لم يُوقّته إنما وُقّتَ بعده، واختاره الشافعي"[٥٣].

ومع ذلك فإن النووي رغم تأييده لضعف الحديث كما ذكر الدار قطني–حسب كلامه– فإنه يرفض تعليله كما قال: "أما قول الدار قطني: إنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به؛ النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ"[٥٤].

أما ابن حجر فقد أخرج في فتح الباري الشواهد والمتابعات للحديث وأورد كلام الفقهاء والأئمة في توقيت ذات عرق، ثم قال: "وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعلّ من قال عنه غير منصوص لم يبلغه ورأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال، ... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق"[٥٥].

خلاصة القول: إن توافق العلماء على علة لفظة "وذات عرق لأهل العراق"، هو ما نص عليه مسلم في التمييز، وأوردها في الصحيح من باب النقد والتعليل كما نص على ذلك النووي، وأنها لا تعد مرفوعة.

وقد يستأنس بذلك بما نص عليه مسلم في مقدمته للصحيح حول إيراده للحديث المعلول فيه: "إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ"(٥٦).

ويقول أيضاً في مقدمته: "وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى شَرْحًا وَأيضاًحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْأيضاًحُ"(٥٧).

الحديث الخامس: حديث القسامة(٥٨):

لقد روى مسلم حديث القسامة من طريق سعيد بن عبيد في التمييز، ثم رواه هو والبخاري في الصحيحين، وهذا يطرح سؤالاً كيف روى كل من الشيخين الحديث في كتابيهما ولماذا؟.

أولاً: سياق الحديث في التمييز:

أخرج مسلم في التمييز حديث سعيد بن عبيد في باب: الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ، قال: "حدثنا ابن نمير، ثنا أبي ثنا سعيد بن عبيد ثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنَّه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله أتينا خيبر، فتفرقنا فيها فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟، قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نقبل أيمان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ففداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة"(٥٩).

ثم ذكر أن الخطأ من سعيد بن عبيد، قال مسلم: "هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله"(٦٠).

وقد بيّن مسلم أن أصل الحديث صحيح، لكن الخطأ هنا من سعيد، ثم وضح أن الحكم الصادر عن النبي ﷺ هو القسامة على المدعين، ولفظ "تجيئون بالبينة" على المدعين بدل القسامة هو الخطأ الواقع في رواية سعيد.

ثم ذكر الأسانيد من طريق يحيى بن سعيد المحفوظة التي لا تحمل "تجيئون بالبينة"، وفيها ذكر القسامة على المدعين، ثم قال: "فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره"(٦١).

ويرى مسلم أن هذه الأخبار الصحيحة تواطأت بخلاف رواية سعيد، وقد رجح رواية يحيى على رواية سعيد لأنه أحفظ منه، فقال: "وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنا في طريق العلم وأسبابه"(٦٢).

وخطأ سعيد واضح أنه استبدل القسامة بإتيان البينة، فالروايات الأخرى جاءت بطلب قسامة خمسين يميناً، ويعد هذا الحديث عند العلماء أصل في إثبات حكم القسامة التي كانت في الجاهلية، وأثبتها هذا الحديث في الإسلام، رغم أنه أنكرها بعض العلماء(٦٣).

ثانياً: سياق الحديث في الصحيحين:

لقد ورد الحديث من رواية سعيد بن عبيد في الصحيحين، إلا أن وروده عند مسلم يختلف عن البخاري من حيث السياق ومن حيث الاحتجاج، كما يأتي:

١) **سياق مسلم للحديث في صحيحه:** روى مسلم حديث سعيد بن عبيد ضمن روايات حديث القسامة، فقد روى أولاً الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري بتمام اللفظ الصحيح في باب القسامة[٦٤]، قال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ -قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ-، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ... فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: "أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ"، أَوْ "قَاتِلَكُمْ"، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا"، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ".

وواضح في الحديث ذكر القسامة على المدعين دون ذكر البينة مطلقاً، وهذا أول حديث في الباب، ثم ذكر أحاديث أخرى عن يحيى بن سعيد، من طرق عدة منها طريق الليث، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان ابن بلال كلهم رووا الحديث بالقسامة على خلاف ما روى سعيد بن عبيد.

ورواية سعيد بن عبيد أخرجها مسلم بعد ذكر الروايات الصحيحة، حيث قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قتيلاً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَفَداه مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[٦٥].

يلاحظ أن مسلماً لم يرو متن حديث سعيد، واكتفى بقوله وساق الحديث، وذكر البيهقي عقب تخريج الرواية المعلولة أن مسلماً أخرجه دون سياقة متنه؛ لمخالفته رواية يحيى بن سعيد[٦٦]، ومع ذلك فإن مسلماً استدل بهذه الرواية بأن النبي ﷺ قد دفع ديته من إبل الصدقة؛ لأنه وقع فيها اختلاف بين الروايات، بين أن يكون النبي ﷺ دفع ديته منه، أو من إبل الصدقة، أو من المدعى عليهم.

وليؤكد مسلم أن هذا الحديث صحيح المتن وأن القسامة على المدعين هي الراجحة على غيرها أخرج للحديث متابعات وشواهد نُص فيها على إثبات القسامة، منها حديث محمد بْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ"[٦٧].

إذا جاء سياق رواية سعيد بن عبيد بعد ذكر الروايات الصحيحة برأيه، ثم ذكر رواية سعيد المعلولة، واكتفى بذكر السند دون المتن إلا ما احتاجه منه وليس معلولا، فمنهج مسلم هنا قدم حديث الثقات الأثبات في صحيحه ثم من دونهم، وإن كان في بعض الروايات علةً فإنه يؤخرها ويشير إلى ما فيها وكثيراً ما يحذف موضع العلة[٦٨].

٢) **سياق الحديث في صحيح البخاري:** روى البخاري حديث سعيد بن عبيد بطلب البينة -الذي أعله مسلم في التمييز- في صحيحه في كتاب الديات، فرواه البخاري في باب القسامة[٦٩]، ولكنه بدأ الباب بأحاديث معلقة تثبت البينة، فقال: "وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[٧٠] وقال ابن أبي مليكة: «لم يقد بها معاوية» وكتب عمر بن عبد العزيز، إلى عدي بن أرطاة، وكان أمره على البصرة، في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين: «إن وجد أصحابه بينة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة».

ثم أخرج حديث سعيد بن عبيد كأصل في الباب، وفي سياقه قال لهم النبي ﷺ: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، ففداه مائة من إبل الصدقة.

ويرى ابن حجر أن البخاري أتى بحديث الأشعث المعلق –وقد رواه في الصحيح موصولاً في أكثر من موضع– أول الباب؛ ليرجح حديث سعيد بن عبيد وهذا نص كلامه في الفتح: "وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه"(٧١). وفي كلام ابن حجر نظر؛ لأن الظاهر من تصرف البخاري هو نفي إثبات القسامة وإنما فقط البينة، وليس الغرض من يبدأ في القسامة؛ ولذلك صنف النووي البخاري ممن لا يحتج بالقسامة، فقال: "وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا: سالم ابن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عيينة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخاري وغيرهم"(٧٢).

وقد خرَّج ابن حجر روايات مسلم في الفتح مشيراً إلى مواضع اختلاف الألفاظ في روايات الحفاظ، بما لا يضر الرواية، ثم ذكر هذا الموضع المعلول عند مسلم في التمييز، وقد رواه البخاري في الصحيح، ويحاول ابن حجر الخروج من تعليل مسلم لرواية سعيد، ليقف عند رواية يحيى بن سعيد التي لم يقع فيها طلب البينة، مقابل رواية سعيد بن عبيد التي لم تعرض الأيمان على المدعين أولاً، وذلك بالجمع بينهما، فيقول ابن حجر: "وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فأمتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا"(٧٣).

ويرد ابن حجر على تعليل مسلم لرواية البينة، فيقول: "وأما قول بعضهم إن ذكر البينة وهمٌ؛ لأنه ﷺ قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في الأمر نفسه"(٧٤).

ويستدل ابن حجر على إثبات البينة والجمع الذي ذكره، بشاهد أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: "أقم شاهدين على من قتله ادفعه إليك برمته، قال: يا رسول الله: أنَّى أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟، قال: فتحلف خمسين قسامة، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم، قال: تستحلف خمسين منهم، قال: كيف وهم يهود؟"(٧٥).

ثم قال ابن حجر: "وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه"(٧٦).

وقد شارك البخاري في رواية البينة عدد من الأئمة، منهم: النسائي من طريق سعيد بن عبيد(٧٧)، والدارقطني في السنن بإسناد البخاري، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن بشير بن يسار به(٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى بإسناده ولفظه(٧٩).

رواية البخاري طريق يحيى بن سعيد الذي رجحه مسلم:

أورد البخاري طريق يحيى بن سعيد في موضعين في الصحيح:

الأول: في كتاب الجزية في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يفِ بالعهد، وأورد الحديث من طريق يحيى بن سعيد... انطلق عبد الله بن سهل، .... فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده"(٨٠).

وظاهر من الترجمة أن مراد البخاري في ذكر الحديث هنا هو الاستدلال على منهج النبي ﷺ في الموادعة والصلح؛ لذلك قال العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: "وهي يومئذ صلح" وتمام المطابقة تؤخذ من قوله: "فعقله النبي ﷺ من

عنده"؛ لأنه مصالحة مع المشركين بالمال"[٨١].

ولم يأتِ البخاري بهذه الرواية في كتاب الديات مطلقاً، واكتفى فقط برواية سعيد بن عبيد، وهذا يدل على أنه لا يحتج بها في القسامة عنده.

وأما الموضع الثاني: أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، فقد رواه في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومحل الشاهد من الحديث: " فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» – قال يحيى: يعني: ليلي الكلام الأكبر – فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: " أتستحقون قتيلكم – أو قال: صاحبكم – بأيمان خمسين منكم ...[٨٢].

ومطابقة الترجمة واضحة للحديث، والغرض منه تقديم الأكبر سناً في الكلام، ولذلك بقية سياق الحديث لا علاقة لها بالترجمة ولا بالاحتجاج، بالرغم أنه ورد متن الحديث صريحاً بالقسامة على المدعي أولاً، دون ذكر البينة، ومع ذلك لم يستدل بها البخاري في كتاب الديات ولا باب القسامة واكتفى برواية سعيد بن عبيد بطلب البينة، وهو مصير منه إلى ترجيح رواية سعيد على يحيى، بخلاف مذهب مسلم الذي أعل رواية سعيد ورجح رواية يحيى.

ويعلق ابن المنير على روايات الحديث في الصحيح كما نقلها عنه ابن حجر ما يلي: "نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق، فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا، فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري، قال: وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم".

ويرد عليه ابن حجر: "قلت الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي؛ بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة"[٨٣].

إن الواضح من صنيع البخاري عدم الاحتجاج بحديث يحيى في القسامة، وإنما احتج به في مسألة الصلح والموادعة ومسألة احترام الكبير، ولو كان يحتج به في القسامة لرواه في مظانه وهو باب القسامة، ولكن اختار رواية سعيد بن عبيد التي لم تذكر القسامة وإنما طلب البينة، وتبناها في باب القسامة محتجا بها.

خلاصة القول: إن مسلماً نظر إلى الحديث نظرة حديثية نقدية ووصل إلى أن سعيدا خالف الرواة الثقات والأحفظ منه، فما كان منه بالتمييز إلا أعل الحديث، وحيث رواه في الصحيح حذف متن الحديث المعلول، واكتفى بجزء من المتن اتفق فيه سعيد مع غيره من الرواة.

بينما النظر الفقهي عند البخاري كان حاضرا في نقد الحديث، فخالف مسلماً في نقده، وتبنى رواية سعيد بناء على أنها الأرجح فقهيا، ولا يرى أنها معلولة لأنه احتج بها في مظانها، بل أتى بشواهد لها توافق إثبات البينة، بينما اكتفى بذكر رواية يحيى في موضعين لا علاقة لهما بالقسامة حيث الأصل أن يرويهما فيها.

خاتمة:

لا شك إن دراسة جزئية تتألف من خمسة أحاديث من آلاف الأحاديث في الصحيحين إضافة إلى كتاب التمييز؛ تعطي نتائج دقيقة، وخصوصاً تم رصدها بشكل دقيق وعميق في كتب الحديث والعلل؛ لمعرفة غرض مسلم في تكرار هذه الأحاديث المعلولة في صحيحه ضمن دراسة تطبيقية تحليلية، وقد أثمرت بالنتائج الآتية:

- بعد الاستقراء التام وجدت خمسة أحاديث أعلها مسلم في التمييز ثم رواها في الصحيح، ثلاثة منها شاركه فيها البخاري.
- جميع الأحاديث الخمسة المعلولة لها أصل في صحيح مسلم من طريق آخر غير معلول، وهو المعتمد عليه عنده.
- لم يكرر مسلم الأحاديث في الصحيح بعد تعليلها في التمييز من باب السهو أو الخطأ، وإنما كان قاصداً ذلك، ضمن منهجية خاصة.
- روى مسلم حديثين في التمييز وكررها في الصحيح سنداً ومتناً مع علتها، وكان الغرض من ذلك، إما لكون العلة غير مؤثرة وخصوصاً إذا كانت تقديماً وتأخيراً باللفظ، أو لأنه أراد من الحديث لفظاً غير المعلول، لذلك يستدل به في مقام غير الاحتجاج باللفظ المعلول، فمثلا اللفظ المعلول يتعلق بالطهارة، ورواه في كتاب صلاة الليل للاستدلال به على قيام الليل، ولم يروه مطلقاً في كتاب الطهارة.
- لذلك من قرائن التعليل عند مسلم والبخاري؛ أن يرويا الحديث في غير مظانه، فعند ذلك لا يعد حجة عند الشيخين، وإن كان في الصحيحين؛ لذلك يجب مراعاة سياق الحديث في الصحيحين وطريقة إيراده.
- روى مسلم ثلاثة أحاديث أعلها في التمييز وذكرها في الصحيح مع حذف العلة منها أو سياق السند فقط دون المتن، وفي هذه الحالة يكون للحديث طرق أخرى غير الطريق المعلولة، والاعتماد عليها.
- لذلك عندما يكون أصل الحديث صحيحا، فإن مسلماً يكتفي بذكر السند دون المتن المعلول، ولكن قد يسوق جزءا من المتن غير المعلول لفائدة متنية.
- لم تكن هناك منهجية في ترتيب هذه الأحاديث المعلولة في الصحيح، مرة تأتي في صدارة الباب، وأخرى في وسط الروايات أو آخرها، وليس هناك منهج مطرد.
- التقى البخاري ومسلم في تعليل الأحاديث الأربعة، واختلفا في حديث واحد حيث نص مسلم في تعليله صراحة بالتمييز، وساق سنده فقط في الصحيح، بينما استدل به البخاري بالرواية المعلولة كأصل في الصحيح، وذكر الرواية الصحيحة عند مسلم في غير مظانها في صحيحه.
- إن البحث يؤكد على اجتهادية التصحيح عند المحدثين، فما رآه مسلم علة رآه البخاري راجحا.
- إن أحد أسباب اختلاف مسلم والبخاري في تصحيح الأحاديث اختلاف الرؤية، فإن إعلال مسلم للحديث كان ضمن رؤية حديثية صرفة لمخالفة الراوي من هو أحفظ منه، بينما كانت رؤية البخاري أقرب للرؤية الفقهية التي ساغها في ضوء أدلة أخرى عرضها في الترجمة.
- لذا أوصي بالاهتمام في دراسة جزئيات تطبيقية ذات محددات علمية ومنهجية للوصول إلى نتائج مثمرة، تساعد في فهم منهج المحدثين وقراءته.

الهوامش:

(١) مسلم بن الحجاج، **التمييز ملحق مع منهج النقد عند المحدثين تاريخ ونشأته**، تأليف وتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،

(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، مكتبة الكوثر للنشر، ط٣، ص١٥٩.

(٢) مسلم، **التمييز**، ص١٧٣.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح**، مكتبة الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (ط١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث رقم (١٦).

(٤) أبو عوانة الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ)، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، إخراج فريق من الباحثين، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (ط١)، كتاب الإيمان، باب بيان صفة الإسلام وشرائعه وعدد الصلوات المفروضة، حديث رقم (١٤).

(٥) أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ط١)، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم (٩٨).

(٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، (ط١)، كتاب الصيام، باب: فرض صوم شهر رمضان، حديث رقم (٨١٤٤).

(٧) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ط١) حديث رقم (١٩٢٢٠).

(٨) يحيى بن شرف أبو زكريا الحزامي النووي (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط٤) ج١، ص١٣٠-١٣١.

(٩) انظر: النووي، **شرح مسلم**، ج١، ص١٣٠-١٣١.

(١٠) مسلم، **التمييز**، ص١٨١.

(١١) مسند أحمد، مسند عائشة، حديث رقم (٢٤٧٩٩).

(١٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، حديث رقم (٢٢٨).

(١٣) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع (السنن)**، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، دار ابن الجوزي، مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط١)، حديث رقم (١١٨).

(١٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم (٥٨١).

(١٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب: ذكر الخبر الذي ورد في الجنب الذي ينام ولا يمس ماء، حديث رقم (١٠١٤).

(١٦) **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، حديث رقم (٢٢٨).

(١٧) **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل حديث رقم (١١٨).

(١٨) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، **علل الحديث**، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب ورفيقه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١)، كتاب الطهارة، ج١، ص١٢٨-١٢٩.

(١٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث رقم (١٠١١).

(٢٠) النووي، **شرح مسلم**، ج٣، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢١) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٢، ص٥٦٨.

(٢٢) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني (٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٩.

(٢٣) **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...، حديث رقم (٧٣٩).

(٢٤) **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٥-٣٠٧).

(٢٥) يقول صاحبا كتاب مناهج المحدثين: "التزم مسلم بتكرار الحديث في موضع واحد في صحيحه حتى لو كان الحديث مشتملاً على أكثر من حكم فقهي فإنه يذكره في ألصق المواضع به ولا يكرره في موضع آخر، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا نادراً". أمين القضاة وعامر صبري، **دراسات في مناهج المحدثين**، جهينة للنشر، عمان، ص٩٥.

(٢٦) البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، دار السلف الصالح، مصر، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، (ط١)، كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، حديث رقم (١١٤٦).

(٢٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩.

(٢٨) **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، حديث رقم (٢٨٦-٢٨٨).

(٢٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤١١، والحديث قول النبي ﷺ: "نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ" وترجمة بابه: البول في الماء الدائم، فليس بين الترجمة وحديث الباب مناسبة كما صرح ابن حجر وغيره.

(٣٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩.

(٣١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١١٨.

(٣٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٧٩٢.

(٣٣) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ط١، ج٢، ص٢٠٠.

(٣٤) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢).

(٣٥) النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص١٠٠.

(٣٦) **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم (٦٣٥).

(٣٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١١٨.

(٣٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١١٩.

(٣٩) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٢٠١.

(٤٠) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط١)، ج١٠، ص٢٨.

(٤١) مسلم، **التمييز**، ص٢١٢.

(٤٢) مسلم، **التمييز**، ص٢١٤.

(٤٣) مسلم، **التمييز**، ص٢١٤.

(٤٤) **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، حديث رقم (١٥٣١).

(٤٥) مسلم، **التمييز**، ص٢١٥.

(٤٦) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ج٢، ص٢٦١.

(٤٧) النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص٣٢١.

(٤٨) النووي، **شرح مسلم**، ج ٨، ص٣٢٢.

(٤٩) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠ م، باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً، حديث رقم (٢٥٩٢).

(٥٠) **علل الدارقطني**، ج١٣، ص٧٤.

(٥١) **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٠.

(٥٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٢٧.

(٥٣) **المصدر السابق**، ج٥، ص٢٧.

(٥٤) النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص٣٢٦.

(٥٥) **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٠.

(٥٦) **مقدمة صحيح مسلم**، ص٣.

(٥٧) **مقدمة صحيح مسلم**، ص٢.

(٥٨) القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٦٣.

(٥٩) مسلم، **التمييز**، ص١٩١.

(٦٠) **نفس المرجع**، ص١٩١.

(٦١) **نفس المرجع**، ص١٩٢.

(٦٢) **نفس المرجع**، ص١٩٢.

(٦٣) النووي، **شرح مسلم**، ج١١، ص١٤٣.

(٦٤) **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

(٦٥) **صحيح مسلم**، نفس الكتاب والباب ورقم الحديث.

(٦٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص١٢٠، حديث رقم (١٦٨٧٥).

(٦٧) **صحيح مسلم**، نفس الكتاب والباب، حديث رقم (١٦٧٠).

(٦٨) وقد نص على ذلك الدكتور نور الدين عتر، انظر: نور الدين عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، (ط١)، ص٩٨.

(٦٩) **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (٦٨٩٨).

(٧٠) رواه البخاري موصولاً في عدة مواضع في الصحيح منها كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث رقم (٢٥١٥).

(٧١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٦٣.

(٧٢) النووي، **شرح مسلم**، ج١١، ص١٤٣.

(٧٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص٢٦٧.

(٧٤) **نفس المصدر**، ج١٢، ص٢٦٧.

(٧٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط٢)، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، حديث رقم (٤٧٢٠).

(٧٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٦٧.

(٧٧) **سنن النسائي**، نفس الكتاب والباب، حديث رقم (٤٧١٩).

(٧٨) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، **السنن**، كتاب الحدود والديات وغيره، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، حديث رقم (٣١٨٧).

(٧٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها...، حديث رقم (١٦٨٧٥).

(٨٠) **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة، حديث رقم (٣١٧٣).

(٨١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٥، ص٩٥.

(٨٢) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، حديث رقم (٦١٤٢).

(٨٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٧٣.